الحرام افضل المساجد قوله صلعم في خبر ابي ذر حيث قال يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ثم ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام مسجد رسول الله صلعم لما تقدم فيه من الاثر ثم ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلعم مسجد بيت المقدس لانه احد المسجدين ولان الله وصفه بالبركة فقال الذي باركنا حوله ثم بعد هذه الثلاثة مسجد الكوفة لما ورد في الاثر من انه على قدر سبعين نبيا ثم بعد هذه الاربعة في الفضل الجوامع وهي التي تكثر فيها الجماعات ثم ما شرف عامره بان تكون ذا فضل مشهور في الدين وعلم لا الشرف في الدنيا فلا عبرة به قال عليه ولا خلاف في هذا الترتيب الا بين الاخرين فمنهم من قدم ما شرف عامره على الجوامع التي عامرها ليس كذلك والصحيح ما ذكرنا ولا يجوز في المساجد شيء من فعل الجوائح الا الطاعات وانواعها كثيرة كالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها من رهج في مباح او نحوه من ذلك فاما اذا كانت المنفعة خاصة نحو ان يشتغل فيه بخياطة او نحوها مما يعود نفعه عليه او على عائلته ولا اذية من صوت او نحوه ففيه ان ذلك يجوز لان فيه قربة قال مولانا عليه والاقرب عندي انه اذا لم يكن

تابعا لقربة متمحضة مما يعود نفعه على النفس من عبادة او غيرها فانه لا يجوز وان كانت قربة فليس موضعا لكل قربة بل لقربة مخصوصة من عبادة او نحوها الى اخر ما ذكره عليه السلام قال فثبت من هذا انه لا يجوز في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهي الذكر والصلوة وقد يدخل في الذكر العلوم الدينية كلها لانها تسمى ذكرا ولا يجوز ما عدا ذلك الا ما خصه دليل شرعي قال وقد اشرنا اليه بقولنا غالبا فخرج من ثلثة الاول ما يدخل فيه تبعا للطاعة نحو اجتماع المسلمين للتراود في مصلحة دينية نفعها عام او خاص فانه ربما صحبها الكلام فيها كلام لا يحتاج اليه في تلك الحادثة فان ذلك معفو الثاني ما ليس مقصودا دخول المسجد من اجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها نحو ما يقطع من المنتظر للطاعة فيه من اصطلاع او اشتغال بما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة ونحوها فان ذلك معفو ايضا الثالث ما دعت الضرورة اليه من اشتغال بالمباحات نحو نزول رجل من المسلمين اليه لانه لا يجد مكانا والقعود لحاجة خفيفة فيه كغسل والمضطر الذي يجوز له النوم في المسجد هو الذي لا يجد كرا ولا اشترا ولا عارية لبيت منها منه قال مولانا عليه وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز الوقوف جاز النوم فالاولى ان يقال يجوز لمن لا يجد غيره مكانا دار في مباحا والله اعلم ويحرم البصق وهو الرمي بالريق فيها اي في المساجد والاصل فيه قوله صلعم ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار وعن القسم يجوز اذا كان فيه رمل ويدفنها والله اعلم ويحرم البصق في هوائها اي في هواء المساجد ولو لم يقع عليها بل يدفعها

Copyright © King Saud University